

5596 - حكم الوضوء بعد الحدث الأصغر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هل يجب الوضوء بعد كل استنجاء من الحدث الأصغر؟ يجب الوضوء للصلاة. أو لمس المصحف. أو للطواف إذا كان في مكة
أما إذا حدث حدث وليس في نية الصلاة ما عليه وضوء. لو حدثنا الضحى بولا أو غائطا أو ريحا ما عليه وضوء - 00:00:00
لكن إذا حضرت الظهر يتوضأ أو أحدث بعد الظهر ليس عليه وضوء. فإذا جاء وقت العصر توطأ الأصل وهكذا. الوضوء لموجبته
للصلاة أو لمس المصحف أو للطواف أو النوم إذا أراد ينام يتطهر يتوضأ حتى ينام على طهارة هذا هو المشروع. أما كون أهله -

00:00:20

يحدث الضحى ما يلزمه الوضوء. يستنجي من الوضوء والغائط ويكفي. أو بعد الظهر يستنجب ويكفي. فإذا حضرت الصلاة توضأ. هم

- 00:00:40